المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13

يتعلق

بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2013-2014
دورة أبريل 2014

الفهـــــرس

- ✓ مقدمة التقرير ..... ص 3
- ✓ نص مشروع القانون التنظيمي كما أحيل إلى اللجنة ..... ص 7
- ✓ المناقشة العامة ..... ص 12
- ✓ مناقشة مواد مشروع القانون التنظيمي ..... ص 18
- ✓ مشاريع التعديلات المشتركة المقدّمة من الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي حول مشروع القانون التنظيمي ..... ص 25
- ✓ جدول التصويت على مشاريع التعديلات ..... ص 29
- ✓ نص مشروع القانون التنظيمي كما وافقت عليه اللجنة معدّلا ..... ص 33
- ✓ أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي ..... ص 37

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة إنهائها دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات لتدارس مشروع هذا القانون التنظيمي، وذلك بتواريخ 2 و7 أبريل و07 ماي 2014، تحت رئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الذي ألقى في البداية عرضا تقديميا أبرز من خلاله سياق عرض مشروع هذا القانون التنظيمي والمحاور التي يعالجها، مؤكدا بأنه يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل 67 من دستور سنة 2011 الذي وسع من اختصاصات هذه اللجن، بحيث لم يعد دورها يقتصر على جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، بل يمتد إلى جمع المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح والمؤسسات والمقاولات العمومية.

وفي هذا الصدد، فإن اللجن النيابية لتقصي الحقائق تشكل بمبادرة من جلالة الملك، وفي هذه الحالة يلزم رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بتشكيل هذه اللجن فورا واشتغالها وفقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي ثم ترفع تقريرها إلى جلالة الملك.

كما يمكن أن تشكل اللجن المذكورة بناء على طلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين.

ويتضمن مشروع هذا القانون التنظيمي على الخصوص، المحاور التالية:

- مقتضيات تتعلق بهيكلة اللجن النيابية لتقصي الحقائق؛
- مقتضيات تتعلق بتنظيم أشغال هذه اللجن؛
- مقتضيات تتعلق بالتقارير التي تنجزها وكيفيات دراستها ومناقشة مضمونها؛

- وأخيرا مقتضيات تخص الإحالة على المحكمة الدستورية في حالة نشوء خلاف بين الحكومة وأحد مجلسي البرلمان حول كيفية تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي.

وبعد الاستماع لعرض السيد الوزير، فتح باب النقاش الذي استعرض خلاله السادة المستشارون مجموعة من الآراء والملاحظات والانتقادات، المستندة الى عدد من الوثائق المرجعية، وفي مقدمتها الدستور والخطب الملكية المتعلقة بحق البرلمان في مجال التشريع، بالإضافة الى ما تسجله الممارسة العملية في اطار العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية من تفاعل بخصوص برمجة مقترحات القوانين في جدول أعمال المجلسين.

وبجانب الملاحظات ذات الطابع السياسي، تطرقت المناقشة لجوانب أخرى ذات طبيعة قانونية ومسطرية همت جمّيع مواد مشروع القانون وتفاصيلها، وتجدون ملخصا عن جميع هذه المناقشات في فقرات هذا التقرير، وكذا أجوبة السيد الوزير عليها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد استيفاء جميع مراحل المناقشة، أعطت اللجنة أجلا لاقتراح التعديلات حول مشروع هذا القانون التنظيمي، فتوصلت بتعديلات مشتركة مقدّمة من الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي، والتي همّت المواد 02، 04، 07، 09 و17 من مشروع القانون المذكور.

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 07 ماي 2014، والمخصص للبت في التعديلات المقدمة، تمت مدارسة هذه التعديلات مع السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ما أسفر بعد نقاش عميق عن سحب البعض منها، وقبول التعديل الوارد على المادة السابعة، وكذا التعديل الجزئي للمادة 17.

والجدير بالذكر بأن النقاش السالف الذكر اتسم بطابعه الدستوري القانوني، عرضت خلاله أراء مختلفة تروم الملاءمة مع روح النص الدستوري، وفي هذا الصدد، نشير لمضمون التعديل الوارد على المادة الثانية الرامي إلى إضافة الجماعات الترابية بجانب المصالح والمؤسسات العمومية، بحيث تم التشديد في الجواب على أن الفصل 67 من الدستور واضح في مقتضياته في الإحالة على الهيئات التي حددها على سبيل الحصر، وليس من ضمنها الجماعات الترابية التي تعد مؤسسات منتخبة تخضع للرقابة الشعبية بمناسبة كل استحقاق انتخابي، كما أن هذه المجالس تزاول مهامها تحت وصاية وزارة الداخلية وتخضع للرقابة الإدارية للمفتشيات التابعة للدولة ولرقابة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية التابعة له، فضلا عن أن المؤسسات والمصالح المحدثة من طرف هذه الجماعات لتدبير بعض الملفات مشمولة بأحكام مشروع هذا القانون التنظيمي، وبالتالي فلا داعي لأن تكون موضوع اضافة في المادة الثانية، باعتبار فلسفة النص الدستوري، كذلك، التي تروم تلافي وقوع أي صراعات سياسية بين مكونات المشهد السياسي من أغلبية ومعارضة، من منطلق أن المؤسسة البرلمانية هي في نهاية المطاف تعد امتدادا للمجالس المنتخبة من جماعات محلية ونقابات وغرف مهنية، مع استحضار الأنظمة المقارنة التي عمدت الى تغليب هذا المنحى، مما أفضى في الأخير، بعد نقاش مثمر ومستفيض، الى سحب التعديل من طرف مقدّميه والبقاء في اطار ما تقرّر في الفصل 67 من الدستور.

ومن جانب آخر، أثار التعديل الوارد على المادة الرابعة عدة ملاحظات، بين مقدمي التعديلات الذين أكدوا على ضرورة تقوية الدور الرقابي المنوط بالمؤسسة البرلمانية، من خلال إلزام رئيس الحكومة داخل آجال محددة بتوجيه إفادة حول عدم تشكيل الوقائع المطلوب تقصي الحقائق بشأنها لموضوع متابعات قضائية جارية، وكذا أحقية اللجان النيابية لتقصي الحقائق المحدثة طبقا للقانون في استئناف مهامها بطريقة عادية، للوقوف أمام محاولات التحايل الهادفة لشلّ عمل هذه اللجان بواسطة تحريك المتابعة القضائية البعدية، وذلك كله دون الإخلال بالمبدأ الدستوري المتمثل في الفصل بين السلطات.

ومقابل هذا الرأي، أكد السيد الوزير بأن المادة الرابعة المذكورة تروم الملاءمة مع المقتضيات الدستورية التي تكرّس مبدأ فصل السلط، مشيرا بالمناسبة إلى أن العمل الذي تقوم به هذه اللجان -في اطار نظام ديمقراطي- ينبغي أن يتسم بطابعه العادي والمنتظم بعيدا عن أجواء الصراع والتشهير، بحيث تصبح النتائج والحقائق المتوصل إليها دعامة أساسية للبحث القضائي حول النازلة، في احترام تام للسلطة القضائية التي تصدر أحكاما وقرارات ملزمة لجميع المؤسسات والأفراد، وبالتالي يتعين إيقاف اللجان النيابية فور فتح أي متابعة قضائية حول نفس الملف أو القضية.

وفي خضم هذا النقاش، الذي استعرض خلاله المتدخلون حججا قانونية مختلفة تروم جميعها تجويد النص من حيث المضمون لتلافي أي إشكال في تطبيقه في المستقبل، تمت الإشارة من جهة أخرى إلى ما يتطلبه مبدأ التكثيف في بناء اللغة القانونية، والذي يقتضي الاقتصاد والإيجاز في صياغة الكلمات، حتى يتم إبلاغ المعنى المراد بعيدا عن الإطناب والتمطيط والإسهاب الذي يميز أجناسا معرفية أخرى، والتي تسم حسب بعض المتدخلين هذه المادة الرابعة في فقرتيها الثانية والثالثة، لذلك تم الاتفاق على سحب التعديلين الثاني والثالث الواردين على نفس المادة، على أساس إمكانية إعادة الصياغة التوافقية للفقرتين الثانية والثالثة المشار اليهما بما يراعي مبدأ التكثيف المذكور، والذي من الممكن تقديمه أمام الجلسة العامة من أصحاب هذه التعديلات أو من طرف الحكومة.

وفي الأخير، عرضت مواد مشروع هذا القانون التنظيمي كما تم تعديلها على التصويت، فوافقت عليها اللجنة بالإجماع وعلى المشروع برمته في صيغته الجديدة.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

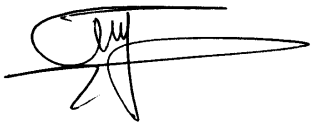

نص مشروع

القانون التنظيمي

كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي
رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 فبراير 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13

يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 67 من الدستور، تحدد طريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي.

الباب الأول

تشكيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق وهيكلتها

المادة 2

طبقا للفصل 67 من الدستور، يمكن أن تُشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية قصد إطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

المادة 3

عندما تشكل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة ملكية، يجب على رئيس المجلس المعني أن يقوم فورا بتشكيل اللجنة المذكورة التي تجتمع وتشتغل وفق أحكام هذا القانون التنظيمي.

يرفع رئيس المجلس المعني تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى الملك، داخل أجل لايتعدى شهرا بعد مناقشته طبقا لأحكام المادة 17 أدناه.

المادة 4

عندما تشكل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة من المجلسين، يتولى رئيس المجلس المعني إشعار رئيس الحكومة فور التوصل بالطلب داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام على أكبر تقدير.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إشعاره، إلى رئيس المجلس المعني إفادة بأن الوقائع المطلوب في شأنها تقصي الحقائق هي موضوع متابعات قضائية جارية. إذا لم يتوصل رئيس المجلس المعني بالإفادة المذكورة داخل الأجل المحدد فإنه يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشكيل اللجنة.

ولا يمكن أن يكون طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق موضوع مناقشة إذا أفاد رئيس الحكومة أن المتابعات القضائية قد فتحت في شأن الوقائع التي أسس عليها الطلب. وتوقف المناقشة فورا إذا كان قد شرع فيها.

لا يجوز للمجلسين تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بخصوص نفس الوقائع، كما لا يجوز لهما ذلك عندما تكون هذه الوقائع موضوع متابعات قضائية، طالما أن هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة، سبق تشكيلها، فور فتح تحقيق قضائي في وقائع معينة أو في تدبير مصلحة أو مؤسسة أو مقاولة عمومية كُلفت بالتقصي في شأنها.

المادة 5

يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل **مكتب** المجلس المعني مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة.

المادة 6

يقوم أعضاء لجنة تقصي الحقائق بانتخاب رئيس اللجنة ونوابه ومقررها **و نوابه.**

يؤول منصب رئيس اللجنة أو مقررها لفرق المعارضة، ويترأس اجتماع انتخاب أجهزة اللجنة العضو الأكبر سنا ويقوم العضو الأصغر سنا بمهام المقرر.

ويضع مكتب مجلس النواب أو مجلس المستشارين، حسب الحالة، رهن إشارة لجنة تقصي الحقائق التي تم تشكيلها الوسائل التي يراها لازمة للقيام بمهامها.

الباب الثاني

تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 7

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها. ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده.

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل **بعد أول استدعاء، وتجتمع بمن حضر في الاجتماع الموالي الذي ينعقد داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أيام.**

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يمارس **أعضاء** لجان تقصي الحقائق مهمتهم من خلال الاطلاع على الوثائق وفي عين المكان عند الاقتضاء. ويجب تمكينهم من كل المعلومات التي من شأنها أن تُيسر هذه المهمة . ويمكن لهم الحصول على كل وثائق المصلحة المتعلقة بموضوع التقصي الذي أحدثت اللجنة من أجله، باستثناء تلك التي تكتسي طابعا سريا يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مع مراعاة احترام مبدأ فصل السلطة القضائية عن باقي السلط. ويمكنهم الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن **تفيد** اللجنة أو الاطلاع على جميع الوثائق التي لها علاقة بالوقائع أو بتدبير المصالح أو المؤسسات أو المقاولات العمومية موضوع تقصي الحقائق.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 9

إذا ارتأت اللجنة، **أثناء** قيامها بمهمتها، **جمع المعلومات حول وقائع** تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع دول أجنبية، يشعر رئيس **المجلس المعني** بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المراد تقصي الحقائق في شأنها و يرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بالشهادة المطلوبة.

المادة 10

يجب على كل شخص ترى اللجنة فائدة في الاستماع إليه أن يستجيب للدعوة التي يسلمها إليه، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مفوض قضائي أو عون للقوة العمومية بطلب من رئيس اللجنة. ويتم الاستماع إليه بعد أدائه اليمين طبقا لأحكام المادة 123 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ودون الإخلال بأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

تقرر اللجنة إرسال عضو واحد أو أكثر يساعده مقرر اللجنة **أو أحد نوابه** إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون التنقل، قصد الاستماع إلى شهادتهم.

المادة 11

للأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل لجنة لتقصي الحقائق أن يطلعوا على **محضر** الاستماع إليهم **قبل تذييله بتوقيعهم.** ويتم هذا الاطلاع في عين المكان، ويمكن للمعني بالأمر أن يبدي ملاحظاته كتابة، وفي هذه الحالة تدرج هذه الملاحظات تلقائيا ضمن تقرير اللجنة.

تكتسي أعمال لجان تقصي الحقائق وتصريحات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعا سريا.

المادة 12

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لم يحضر أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تطبق نفس العقوبات على رفض الموافاة بالوثائق المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 13

تطبق أحكام مجموعة القانون الجنائي المعاقب بها على شهادة الزور أو التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة على الأشخاص الذين ثبت عليهم ارتكاب هذه الأفعال بمناسبة الإجراءات الجارية أمام اللجنة.

المادة 14

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم وبالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام، مهما كانت الوسيلة المستعملة، بنشر المعلومات التي تولت اللجنة جمعها،وتضاعف العقوبة في حالة نشر المعلومات المتعلقة بمضمون شهادات الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، وذلك دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات الأشد التي قد يتطلبها تكييف الفعل الجرمي.

المادة 15

تتولى النيابة العامة، ما لم توجد مقتضيات خاصة،إجراء المتابعات المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 أعلاه بناء على شكاية يوجهها إليها رئيس المجلس المعني بناء على تقرير رئيس اللجنة.

الباب الثالث

تقرير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 16

تقرر اللجنة في اجتماع خاص إنهاء أعمال التقصي، ويقدم مقررها أونوابه فور ذلك مشروع تقرير إلى رئيس اللجنة قصد التداول فيه من طرف أعضائها وتنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس المجلس.

يجب أن يودع تقرير اللجنة داخل أجل أقصاه ستة أشهر، يمكن تمديده، عند الاقتضاء، بالمهلة اللازمة للمحكمة الدستورية كي تبت طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 بعده . إذا لم يتم إيداع التقرير داخل **هذا الأجل** يعلن رئيس المجلس المعني عن حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على المجلس.

يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن كل تعليق علني على مضمون التقرير المذكور قبل توزيعه على أعضاء المجلس المعني.

المادة 17

طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور، يخصص المجلس المعني جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير اللجنة **داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب هذا المجلس.**

للمجلس أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو بعضا منه في الجريدة الرسمية للبرلمان.

الباب الرابع

الإحالة على المحكمة الدستورية

المادة 18

يمكن لرئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، في حال حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس المعني حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي قد يحول دون السير العادي للجنة، أن يحيل الخلاف على المحكمة الدستورية. وتبت المحكمة في الأمر بعد اتخاذ التدابير التي تراها مفيدة للنظر في الخلاف، ولا سيما الحصول على ملاحظات السلطات المعنية، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الخلاف عليها.

وتعلق اللجنة النيابية المعنية أشغالها المتعلقة بالخلاف المذكور إلى حين صدور قرار المحكمة.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 19

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224 بتاريخ 6 رجب 1416(29 نوفمبر 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 54.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.290 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المناقشة العامة

المناقشة العامة:

ملخص المناقشة:

في إطار المناقشة العامة، استحضر السيدات والسادة المستشارون أهمية مشروع هذا القانون التنظيمي، باعتباره يعد خطوة اساسية لتوسيع الاختصاصات والصلاحيات المخولة للجان النيابية لتقصي الحقائق، بغاية تحيين مقتضياتها مع المستجدات الدستورية لسنة 2011، التي تفرض إخراج هذا القانون إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، علاوة على أن بلادنا تعيش مرحلة انتقالية استثنائية تقتضي المزيد من التنسيق والحوار الفعّال والبناء، سواء بين الحكومة والبرلمان أو بين مكونات الأغلبية والمعارضة، وفقا لمنطق المصلحة العليا للبلاد.

واعتبر بأن دقة المرحلة الانتقالية، تستوجب التوافق، خاصة وأن هذه المرحلة قد عالجها الدستور الجديد ووضع لها بابا خاصا تحت عنوان "أحكام انتقالية وختامية"، بهدف وضع خارطة الطريق بالنسبة لتدبير الملفات والأوراش الكبرى، كما هو الشأن بالنسبة لبعض المؤسسات التي أشار إليها الدستور الجديد، وفي مقدمتها مجلس المستشارين والمجلس الدستوري، الذين لا يزالان يشتغلان وفق أحكام دستور 1996 تشكيلا وتدبيرا.

فيما طالب البعض بتوضيح ملابسات عدم المصادقة على مقترحي القانونين التنظيميين المتعلقين بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، واللذين سبق أن تقدم بهما فريقين برلمانيين في مجلس النواب، بعد أن عرفا طريقهما إلى المصادقة عليهما داخل اللجنة المختصة، قبل أن يتقرر في الجلسة العامة إرجاعهما إلى اللجنة المذكورة من جديد من أجل إعادة دراستهما، لتقوم الحكومة بعد ذلك بتبني نفس محتوى المقترحين السابقين في مشروع هذا القانون التنظيمي.

وفي نفس السياق، أثار البعض مسألة عدم تفاعل الحكومة مع مقترحات القوانين المقدمة من طرف أعضاء مجلس المستشارين، وعدم التنسيق مع البرلمان من أجل إعطاء هذه المقترحات حقها الدستوري في البرمجة كل شهر على الأقل للمناقشة، في اطار التفعيل الصارم للمقتضيات الدستورية الجديدة.

كما أشار البعض إلى أنه كان من الأفيد أن تأتي الحكومة بمشروع هذا القانون التنظيمي في بداية ولايتها، وذلك تفعيلا للمقتضيات الدستورية الجديدة، وباعتبار أن هذه اللجان تعد آلية رقابية أساسية للمؤسسة التشريعية، ممّا يفرض تبعا لذلك تسريع المصادقة على هذا المشروع، حتى يتسنى للجان النيابية لتقصي الحقائق القيام بالدور المنوط بها دستوريا في مراقبة مدى تنفيذ السياسات العمومية المسطّرة من لدن الحكومة، وضبط أوجه الاختلالات المحتمل حدوثها خلال تدبير وصرف المال العام في الأوراش المفتوحة من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية.

وفي ختام المناقشة العامة، لم تفت السادة المستشارين الفرصة دون طرح عدد من القضايا التي عبّرت خلالها بعض المداخلات عن التساؤل حول عدم وفاء الحكومة بإحالة مخططها التشريعي على المؤسسة التشريعية، حتى يتمكن البرلمانيون من التحضير المسبق لكل نص تشريعي على حدة، ترشيدا للزمن البرلماني، والاستعداد للمناقشة بتحضير معطيات مفيدة حولها، بجانب فتح نقاشات موسعة بشأنها مع كل المتدخلين والفاعلين، خاصة فعاليات المجتمع المدني ببلادنا التي سيفتح لها الباب لرفع العرائض والملتمسات إعمالا لمقتضيات الدستور الجديد.

جواب السيد الوزير:

في مستهل رده على مداخلات السادة المستشارين، نوّه السيد الوزير بالوعي المشترك بأهمية الإسراع بإخراج هذا القانون التنظيمي إلى حيز الوجود، نظرا لأهميته وباعتباره آلية

رقابية أساسية خوّلها الدستور للمؤسسة التشريعية، والتي من شأنها تعزيز سلطتها وأدوارها الطلائعية، وبصفة عامة تعزيز الحكامة الرشيدة في تدبير الشأن العام الذي أضحى مطلبا مجتمعيا بالدرجة الأولى، معتبرا بالمناسبة بأن جزءا كبيرا من المعاناة التي تعرفها بلادنا يرجع بالأساس إلى آثار سوء التدبير الذي أصاب جوانب كثيرة من الشأن العام، مما انعكس سلبا على حياة المواطنين ومستوى العيش والخدمات العامة ... إلخ.

كما أشار السيد الوزير إلى أن هذا الاجتماع اتسم بالنقاش الفعال والمتزن والمسؤول بكل تجرد وموضوعية، كما لامس عدة جوانب وقضايا أثيرت بشأنها عدة إشكالات، منها ما هو مرتبط بطبيعة السياسة العامة، ومنها ما هو مرتبط بالتشريع بشكل خاص داخل البرلمان.

ففيما يتعلق بما تمت إثارته من بعض المتدخلين بكون الحكومة تساهم في عرقلة سير التشريع داخل مجلسي البرلمان، سيما مقترحي القانونين التنظيميين المتعلقين بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الذين عرفا المناقشة والتصويت عليهما داخل اللجنة وفي الجلسة العامة لمجلس النواب، قبل إقرار إعادتهما إلى اللجنة المعنية للمناقشة من جديد.

وفي هذا الصدد، أوضح السيد الوزير بأن هذه المسألة أثيرت في إطار الشعور بالمسؤولية وتفعيل المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واستقلالية كل منهما عن الأخرى، وكذا ضرورة توسيع دائرة التعاون بينهما في نفس الوقت، لذلك أثار تقديم المقترحين في مجلس النواب من طرف فريقين محترمين بعض الإشكالات حول أسبقية التقديم أمام اللجنة للمناقشة، مقابل وضوح النظام الداخلي لمجلس النواب الذي يعتمد تاريخ الإحالة إضافة إلى أن الارتباك في المسطرة ولّد نقاشا واسعا بين البرلمانيين داخل اللجنة، مما يعني -حسب السيد الوزير- بأن النقاش كان برلمانيا محضا، علما بأن الحكومة في هذه المرحلة لم تكن قد أعدّت بعد مشروع هذا القانون التنظيمي المعروض للمناقشة، ما يفيد -وفق وجهة نظره- بأن الحكومة لا تعرقل إخراج المقترحات القوانين المقدمة من طرف البرلمان إلى حيز الوجود.

كما اعتبر بأن الارتقاء بالعمل التشريعي في إطار الدستور الجديد يتطلب أولا ردّ الاعتبار للمؤسسة التشريعية، وأن تحقيق هذه الغاية هي من مسؤولية الجميع (الحكومة والبرلمان)، اعتبارا لخصوصية المرحلة الانتقالية التي تعيشها بلادنا، وتكريسا لمبدأ فصل السلط وتعاونها، بعيدا عن مظاهر التنافر والإقصاء والاختلاف السلبي، وهو ما من شأنه محو الصورة النمطية عن النخب من طرف المواطنين.

ولمزيد من التوضيح، أفاد السيد الوزير بأن الحكومة بدورها تستعجل إخراج هذا القانون التنظيمي إلى حيز الوجود، نظرا لأهميته في مشروعها الإصلاحي، وباعتبار الاصلاح قضية مجتمعية شاملة تحتاج لتظافر الجهود وتكامل الأدوار بين الجميع من حكومة وبرلمان.

كما أشار إلى أنه أربعة أيام بعد الخطاب الملكي الافتتاحي للدورة البرلمانية الجارية في 11 أكتوبر 2013، الذي أكد من خلاله جلالة الملك على الحق الدستوري الطبيعي للبرلمان المتمثل في التشريع، انعقد المجلس الوزاري برئاسة جلالة الملك، وقدّم بين يديه مشروع هذا القانون التنظيمي، في إطار مبدأ التشاور بعيدا عن منطق النزاع والصراع.

ومن جهة أخرى، أكد السيد الوزير على أنه من الواجب حرص الجميع على رسم قواعد ومنهج للعمل، بما يتيح تكامل كل من الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، وأن أي منطق تنازعي هو خارج عن فهم هذه المرحلة من تاريخ المغرب، التي هي مرحلة تأسيسية لتنزيل وتفعيل مقتضيات الدستور الجديد بطريقة تشاركية، مجملا القول بأن القوانين التنظيمية هي قوانين تفصيلية للدستور، وبما أن هذا الأخير وجد بشكل تشاركي فبالتالي لا يمكن للقوانين التنظيمية أن توجد بشكل تنازعي.

وفيما يخص السؤال المطروح حول مكانة مقترحات القوانين إلى جانب مشاريع القوانين في الدستور الجديد، أفاد السيد الوزير أن الحكومة في المجلس الحكومي تعمل على تقديم عروض خاصة حول مقترحات القوانين بناء على مجموعة من المؤشرات، في

اعمال استباقي لمقتضيات مشروع القانون التنظيمي المتعلق بعمل الحكومة في مادته 24، التي أقرت قاعدة مهمة تلزم بعرض تقرير مرة في الشهر أمام المجلس الحكومي حول مقترحات القوانين، مما يمكن من تحديد نسبة معقولة من الانتاج التشريعي البرلماني والحكومي، وتقديم حصيلة مجملة حول المقترحات التي صودق عليها والتي هي في إطار المناقشة والتي لم يبت فيها بعد، وفي هذا الصدد دعا السيد الوزير إلى تبني منطق التعاون بين البرلمان والحكومة الهادف الى تجويد النصوص القانونية وإنتاجها في أحسن الظروف، لتكون في مستوى الدستور الجديد وفي مستوى الرهانات الاصلاحية التي ينتظرها الجميع، باعتبار أن المجال التشريعي هو البنية التحتية التي تقوم عليها جميع الاصلاحات.

مناقشة مواد

مشروع القانون التنظيمي

مناقشة المواد

الباب الأول:تشكيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق وهيكلتها

(المواد من 2 الى 6)

ملخص المناقشة:

في إطار مناقشة مواد الباب الأول من مشروع القانون التنظيمي 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، استأثرت المادة (4) منه باهتمام السادة المتدخلين، حيث تمت الاشارة إلى ضرورة إعادة النظر في صياغة الفقرة الثانية منها التي تنص على أن رئيس الحكومة يوجه إفادة إلى رئيس المجلس الذي يشكل لجنة لتقصي الحقائق بغاية التأكد من أن الحقائق المطلوب التحقيق فيها ليست موضوع أي متابعة قضائية، وذلك لما تتضمنه من مقتضيات تؤسس لمبدأ المانع القضائي الذي يحول دون تشكيل أو اتمام لجنة تقصي الحقائق لأعمالها، وعلى هذا الأساس تمت المطالبة بإعادة صياغة محتويات الفقرات المكونة لهذه المادة بغية التحديد الدقيق والعقلاني لمسطرة الافادة المشار اليها في هذه المادة، ثم ايجاد حلّ قانوني يسمح بعدم استخدام التدخل القضائي كمسوّغ مطلق لإيقاف أعمال اللجنة، وذلك اما برفع يد اللجنة بمرور أجل معين، وإما بالتنصيص صراحة على السماح لها بإتمام عملها، فيكون دورها عندئذ داعما للعمل القضائي الذي يبقى صاحب السلطة النهائية للفصل في النازلة، وهذا في مجمله يتأسس على متطلبات الفصل الدستوري بين السلط.

جواب السيد الوزير:

ان التدخل القضائي المانع من تشكيل أو اتمام عمل اللجنة يعتبر مقتضى قانونيا معمولا به في التجارب الدستورية المقارنة، مع مراعاة الاستثناء القائم في التجربة البلجيكية

التي تبنت اختيار المزاوجة بين التحقيق البرلماني والقضائي حول ذات النازلة، في اطار ضوابط ترسخ نظرية فصل السلط.

وفي السياق ذاته، أكد السيد الوزير على أن رؤيته تنسجم مع مطلب ابتداع آليات قانونية كفيلة بتحصين التحقيق البرلماني من الاستخدام السياسي للتدخل القضائي في النازلة محل البحث، وذلك بالاسترشاد بما هو سائد في التجارب القانونية المقارنة، مفيدا من جهة أخرى بأن الصياغة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة تتسم بالسلامة من حيث البناء القانوني والوضوح من زاوية المعنى الدلالي.

الباب الثاني: تسيير اللجان النيابية لتقضي الحقائق

(المواد من 7 الى 15)

ملخص المناقشة:

بخصوص المادة 7، اعتبر البعض أنه من الأفضل ضبط المسطرة من خلال استلزام اقتران الاستدعاء الموجه إلى أعضاء اللجنة بأجل للتوصل، لأنه من غير المعقول أن يتكلف رئيس اللجنة بإرسال الاستدعاء للأعضاء ويحدّد جدول أعمال اللجنة ومكانه وتاريخ انعقاده، دون تحديد أجل معقول فاصل بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ الاجتماع. وذلك بربط هذا المقتضى بمضمون الفقرة الثانية من نفس المادة المتعلقة بالنصاب المطلوب في أول اجتماع، وتقريرها انعقاد الاجتماع الثاني للجنة بمن حضر داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أيام. وهو ما من شأنه أن يؤدي الى تحقيق التكامل بين فقرتي هذه المادة، والى ضمان حضور الاعضاء وتحميلهم المسؤولية القانونية والسياسية، ويكون عائقا أمام الاحتجاج بعدم التوصل بالاستدعاء.

وبالنسبة للمادة 9، تم التطرق لمسألة السرية التي عولجت بطريقة فضفاضة ومفتوحة، حيث يمكن لرئيس الحكومة استعمال هذا الدفع بطريقة آلية للاعتراض على كشف أي معلومة أو واقعة تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع الدول الأجنبية، ممّا يفرض تدقيق الاعتراض المخول لرئيس الحكومة، من خلال التحديد الموضوعي للوقائع والحقائق السرّية وإخضاع الأمر للرقابة القضائية، لتفادي الوقوع تحت طائلة الشطط من السلطة التنفيذية، وتجنب حالة تهرب أحد أعضاء الحكومة من حضور اجتماعات اللجنة وإعطائه الاوامر لموظفيه بعدم الحضور والتعاون مع اللجنة، وكذا عدم إدلائه بالوقائع المطلوبة تحت ذريعة اندراجها للوثائق السرية المرتبطة بالأمن الداخلي او الخارجي للدولة خلافا للحقيقة.

<u>جواب السيد الوزير:</u>

فيما يخص المادة 7، أشار السيد الوزير إلى أن مجلس النواب قد أدخل تعديلات على هذه المادة، تروم اتخاذ الترتيبات الاجرائية لعقد الاجتماع الأول داخل أجل معين، وذلك لضمان شروط أفضل كفيلة بإنجاح شروع اللجنة في أداء مهامها، مضيفا بأنه لا يرى مانعا في تدقيق الأمر بالمزيد من المقتضيات، من خلال التعديلات التي يمكن للسادة المستشارين إدخالها على هذه المادة، لتحسين الشروط المتعلقة بانعقاد اجتماع هذه اللجنة.

أما بالنسبة للمادة 9، اعتبر السيد الوزير أن جميع التشريعات تعمل على تحصين كل ما يتعلق بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، كما أن ترجيح المصالح بين ما سيجنيه البلد من أعمال تقصي حقائق معينة وما سيخسره جرّاء اكتشاف أوراق وملفات مرتبطة بنظام الدولة وأسرارها وعلاقتها بالدول الأجنبية، يفرض التعامل مع هذا الموضوع بما يقتضيه من الحسم أسوة بجميع الأنظمة المقارنة.

الباب الثالث: تقرير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

(المادتين 16 و17)

ملخص المناقشة:

في إطار مناقشة المادتين 16 و 17 من هذا الباب من مشروع هذا القانون التنظيمي، اعتبر البعض بأن تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق تكون مهمة وقد تقف على حقائق على درجة كبيرة من الخطورة، مما يستدعي البث المباشر لأشغالها في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، وكذا الاستفادة من خلاصات ما توصلت اليه من نتائج، وعدم تعريض مجهود اعدادها للضياع، وأنه على الجميع التفكير والاجتهاد للتفاعل مع ما يرد فيها من وقائع حتى تصل الى السلطات المختصة، وعلى رأسها السلطة القضائية بالنسبة للقضايا التي تتطلب اجراء متابعات قضائية، والسلطة التشريعية فيما يستلزم اجراء اصلاحات قانونية، والسلطة التنفيذية فيما يخص تقويم السياسات والبرامج المعتمدة لتحقيق نتائج أفضل ولتصحيح الاختلالات.

وفي نفس الاتجاه، دعا البعض إلى ضرورة المضي قدما لتفعيل القاعدة الدستورية المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة، وبالتالي اقترح إيجاد صيغة إلزامية لإحالة هذه التقارير على القضاء داخل سقف زمني معين، في حالة تشكيل الوقائع التي جرى التحقيق بشأنها طابعا جرميا، حتى لا يتم الاصطدام بالمعوق القانوني المتعلق بتحريك الدعوى العمومية، المنصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية، وحتى لا يصير الأمر عبارة عن مادة للدعاية الإعلامية، وبالتالي ينبغي تقييد السلطة التقديرية المخولة لمكتب المجلس المعني للقيام بهذه الاحالة من عدمه، وإنما من الضروري توسيع صلاحية رئيس اللجنة وتحميله المسؤولية في إحالة للأمر على المكتب والنيابة العامة مباشرة عند الاقتضاء.

ولوحظ اغفال الفقرة الثانية من المادة 17 من المشروع لإلزامية نشر التقارير التي تضم الأعمال التحضيرية للجنة في الجريدة الرسمية، بحيث لا يكون ذلك النشر إلا بعد قرار المجلس المعني بنشر التقرير كاملا أو بعضا منه أو عدم نشره كلية. وعليه، طولب بضرورة إلزام المجلس بنشر هذه التقارير في الجريدة الرسمية للمملكة، حتى يتمكن الرأي العام من الاطلاع على كل الحقائق والوقائع المستخلصة من البحث والتقصي.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير في معرض جوابه على تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين فيما يخص مناقشة مواد الباب الثالث من مشروع هذا القانون خصوصية المرحلة التي تعيشها بلادنا، باعتبارها ذات طابع تأسيسي، مشيرا الى أن الاستقرار له علاقة مباشرة بالإصلاحات، وأن أي إصلاح شكلي غير عميق وغير مجدي فإنه لا يصنع لدى المواطنين الثقة بالمؤسسات التي تلعب دورها في حماية المال العام وحماية الحقوق والحريات، وهذا له انعكاس مباشر على حياتهم، وبالتالي فإن كل خطابات الإصلاح تقتضي تنزيلها فعليا على ارض الواقع.

وأشار إلى ضرورة انخراط البرلمان بحكم موقعه الدستوري والمكانة التي خولها له دستور 2011 في تحقيق الفعالية سواء على مستوى التشريع أو الرقابة، والتي تعد لجن تقصي الحقائق المنظمة بموجب هذا النص من أهم الآليات الرقابية لدى البرلمان. وبالتالي، فمن المفروض أن تحاط بكل الضمانات لكي تشكل آلية حقيقية منتجة للحكامة في تدبير الشأن العام.

وفيما يتعلق بموضوع إحالة التقارير، رحب السيد الوزير بالتعديلات التي سيتقدم بها السادة المستشارين لتوسيع مجال الاحالة وإعطاء مصداقية أكثر للعمل البرلماني.

وفيما يخص نشر تقارير هذه اللجان، فقد اعتبر السيد الوزير أن ملاحظة السادة المستشارين صائبة في كون هذا القانون لا يلزم بنشر التقارير في الجريدة الرسمية، وأضاف بأن منطق اليوم يستوجب ولوج الناس إلى المعلومات ومتابعة كل ما يجري، الذي أصبح من

المسلمات الدستورية، مشيرا من جهة أخرى الى أن نشر التقرير كاملا قد يطرح الاشكال في بعض الأحيان، كنشر أسماء الاشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم والذين يمكن أن يشكل الامر تهديدا لحياتهم وأمنهم، وبالتالي فلا بد من ادخال بعض التحفظات على النص.

وفيما يخص موضوع البث المباشر للجلسات في المناقشة العامة، أوضح السيد الوزير أنه من باب الموضوعية والأريحية أن يعمل البرلمان بحكم استقلاليته على امتلاك قناة تعمل على نشر وبث الاعمال البرلمانية، مذكرا بأن موقف الحكومة كان واضحا للإسراع بخلق هذه القناة، نظرا لوجود خصاص كبير لدى المواطنين في تتبع الحياة البرلمانية والشأن البرلماني.

الباب الرابع: الاحالة على المحكمة الدستورية

(المادة 18)

ملخص المناقشة:

اقترح البعض أن تحل عبارة "اللجنة البرلمانية" محل عبارة "اللجنة النيابية"، لإحالة هذه العبارة الأخيرة على مجلس النواب دون مجلس المستشارين، وحتى يتم الجمع بين مجلسي البرلمان كليهما.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير على أن اللجنة النيابية تعني النواب أو المستشارين على السواء، لأنهم كلهم يمثلون الامة وينوبون عنها.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

(المادة 19)

بدون مناقشة.

مشاريع التعديلات

المشتركة المقدمة

من الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي

حول مشروع القانون التنظيمي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلا ت الفريق الاشتراكي والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين حول مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

محمد علمي
رئيس الفريق الاشتراكي
بمجلس المستشارين

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة
والتعادلية

المادة	المادة كما وردت في مشروع القانون التنظيمي	التعديل المقترح
02	طبقا للفصل 67 من الدستور.....بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية...	طبقا للفصل 67 من الدستور.....بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية **أو الجماعات الترابية.**
04	عندما تشكل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة من المجلسين..... يوجه رئيس الحكومة داخل أجل..... المطلوب في شأنها تقصي الحقائق هي موضوع متابعات قضائية.....	عندما تشكل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة **من أحد** المجلسين..... يوجه رئيس الحكومة داخل أجل..... المطلوب في شأنها تقصي الحقائق **لا تشكل** موضوع متابعات قضائية..... **غير أنه إذا تم تشكيل لجنة تقصي الحقائق قبل تحريك المتابعة القضائية حول نفس الموضوع يحق للجنة مواصلة مهامها.**
07	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها. ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده.	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها. ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده، **وتوجه الدعوة في أجل لا يقل عن أسبوع من هذا التاريخ.**

المادة	المادة كما وردت في مشروع القانون التنظيمي	التعديل المقترح
09	إذا ارتأت اللجنة أثناء قيامها بمهمتها، جمع المعلومات حول وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع دول أجنبية، يشعر رئيس المجلس المعني بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المراد تقصي الحقائق في شأنها ويرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بالشهادة المطلوبة.	إذا ارتأت اللجنة أثناء قيامها بمهمتها، جمع المعلومات حول وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع دول أجنبية، يشعر رئيس المجلس المعني بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المراد تقصي الحقائق في شأنها ويرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بالشهادة المطلوبة. **وكل خلاف بين رئيس الحكومة ورئيس إحدى المجلسين يتم البت فيه طبقا لمقتضيات المادة 18 من هذا القانون التنظيمي.**
17	طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور..... للمجلس أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو بعضا منه	طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور..... **يوجه رئيس المجلس المعني نسخة من تقرير اللجنة إلى الأمين العام للحكومة الذي يقوم بنشره لزوما بالجريدة الرسمية.**

جدول التصويت

على مشاريع التعديلات

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة على مشروع القانون التنظيمي رقم 085.13

يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة	المادة كما وردت في مشروع القانون التنظيمي	التعديل المقترح	الصيغة التوافقية للمادة	ملاحظات
02	طبقا للفصل 67 من الدستور.....بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية...	طبقا للفصل 67 من الدستور.....بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية **أو الجماعات الترابية.**	سحب التعديل من طرف مقدميه	كما وردت المادة في النص الأصلي
04	عندما تشكل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة من المجلسين..... يوجه رئيس الحكومة داخل أجل..... المطلوب في شأنها تقصي الحقائق هي موضوع متابعات قضائية.....	عندما تشكل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة **من أحد** المجلسين..... يوجه رئيس الحكومة داخل أجل..... المطلوب في شأنها تقصي الحقائق **لا تشكل** موضوع متابعات قضائية..... ..... **غير أنه إذا تم تشكيل لجنة تقصي**	التعديل الأول مقبول، بينما سحب التعديلين الثاني والثالث على أساس إمكانية إعادة النظر في صياغة الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأصلية في الجلسة العامة العامة، لتلافي الإطناب الذي يميّزها.	مادة معدّلة جزئيا

		الحقائق قبل تحريك المتابعة القضائية حول نفس الموضوع يحق للجنة مواصلة مهامها.		
07	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها. ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده.	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها. ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده، **وتوجه الدعوة في أجل لا يقل عن أسبوع من هذا التاريخ**.	تعديل مقبول	مادة معدّلة
09	إذا ارتأت اللجنة أثناء قيامها بمهمتها، جمع المعلومات حول وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع دول أجنبية، يشعر رئيس المجلس المعني بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المراد تقصي الحقائق في شأنها ويرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بالشهادة المطلوبة.	إذا ارتأت اللجنة أثناء قيامها بمهمتها، جمع المعلومات حول وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع دول أجنبية، يشعر رئيس المجلس المعني بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المراد تقصي الحقائق في شأنها ويرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بالشهادة المطلوبة. **وكل خلاف بين رئيس الحكومة ورئيس إحدى المجلسين يتم البت فيه طبقا**	سحب لشموله بمقتضى المادة 18 من مشروع القانون التنظيمي	كما وردت المادة في النص الأصلي

		لمقتضيات المادة 18 من هذا القانون التنظيمي.		
17	طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور..... ..... للمجلس أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو بعضا منه	طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور..... ..... **يوجه رئيس المجلس المعني نسخة من تقرير اللجنة إلى الأمين العام للحكومة الذي يقوم بنشره لزوما بالجريدة الرسمية.**	قبل التعديل مع احلال اللجنة ل"رئيس الحكومة" بدل "الأمين العام للحكومة"، حتى يكون التعامل بين المؤسسات، بحيث يخاطب رئيس المجلس البرلماني رئيس الحكومة.	مادة معدّلة

- **المواد: 01، 03، 05، 06، 08، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 و18: لم يرد بشأنها أي تعديل، وصوتت عليها اللجنة بالإجماع كما وردت في النص الأصلي.**

- **مشروع القانون التنظيمي برمته كما تم تعديله: <u>الاجماع.</u>**

نص مشروع القانون التنظيمي

كما وافقت عليه اللجنة معدّلا

مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13

يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 67 من الدستور، تحدد طريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي.

الباب الأول

تشكيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق وهيكلتها

المادة 2

طبقا للفصل 67 من الدستور، يمكن أن تُشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية قصد إطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

المادة 3

عندما تشكل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة ملكية، يجب على رئيس المجلس المعني أن يقوم فورا بتشكيل اللجنة المذكورة التي تجتمع وتشتغل وفق أحكام هذا القانون التنظيمي.

يرفع رئيس المجلس المعني تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى الملك، داخل أجل لايتعدى شهرا بعد مناقشته طبقا لأحكام المادة 17 أدناه.

المادة 4

عندما تشكل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة من **أحد** المجلسين، يتولى رئيس المجلس المعني إشعار رئيس الحكومة فور التوصل بالطلب داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام على أكبر تقدير.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إشعاره، إلى رئيس المجلس المعني إفادة بأن الوقائع المطلوب في شأنها تقصي الحقائق هي موضوع متابعات قضائية جارية. إذا لم يتوصل رئيس المجلس المعني بالإفادة المذكورة داخل الأجل المحدد فإنه يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشكيل اللجنة.

ولا يمكن أن يكون طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق موضوع مناقشة إذا أفاد رئيس الحكومة أن المتابعات القضائية قد فتحت في شأن الوقائع التي أسس عليها الطلب. وتوقف المناقشة فورا إذا كان قد شرع فيها.

لا يجوز للمجلسين تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بخصوص نفس الوقائع، كما لا يجوز لهما ذلك عندما تكون هذه الوقائع موضوع متابعات قضائية، طالما أن هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة، سبق تشكيلها، فور فتح تحقيق قضائي في وقائع معينة أو في تدبير مصلحة أو مؤسسة أو مقاولة عمومية كُلفت بالتقصي في شأنها.

المادة 5

يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس المعني مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة.

المادة 6

يقوم أعضاء لجنة تقصي الحقائق بانتخاب رئيس اللجنة ونوابه ومقررها و نوابه.

يؤول منصب رئيس اللجنة أو مقررها لفرق المعارضة، ويترأس اجتماع انتخاب أجهزة اللجنة العضو الأكبر سنا ويقوم العضو الأصغر سنا بمهام المقرر.

ويضع مكتب مجلس النواب أو مجلس المستشارين، حسب الحالة، رهن إشارة لجنة تقصي الحقائق التي تم تشكيلها الوسائل التي يراها لازمة للقيام بمهامها.

الباب الثاني

تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 7

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها. ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده، **وتوجه الدعوة في أجل لايقل عن أسبوع من هذا التاريخ.**

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل بعد أول استدعاء، وتجتمع بمن حضر في الاجتماع الموالي الذي ينعقد داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أيام.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يمارس أعضاء لجان تقصي الحقائق مهمتهم من خلال الاطلاع على الوثائق وفي عين المكان عند الاقتضاء. ويجب تمكينهم من كل المعلومات التي من شأنها أن تُيسر هذه المهمة . ويمكن لهم الحصول على كل وثائق المصلحة المتعلقة بموضوع التقصي الذي أحدثت اللجنة من أجله، باستثناء تلك التي تكتسي طابعا سريا يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مع مراعاة احترام مبدأ فصل السلطة القضائية عن باقي السلط. ويمكنهم الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تفيد اللجنة أو الاطلاع على جميع الوثائق التي لها علاقة بالوقائع أو بتدبير المصالح أو المؤسسات أو المقاولات العمومية موضوع تقصي الحقائق.

المادة 9

إذا ارتأت اللجنة، أثناء قيامها بمهمتها، جمع المعلومات حول وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع دول أجنبية، يشعر رئيس المجلس المعني بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المراد تقصي الحقائق في شأنها و يرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بالشهادة المطلوبة.

المادة 10

يجب على كل شخص ترى اللجنة فائدة في الاستماع إليه أن يستجيب للدعوة التي يسلمها إليه، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مفوض قضائي أو عون للقوة العمومية بطلب من رئيس اللجنة. ويتم الاستماع إليه بعد أدائه اليمين طبقا لأحكام المادة 123 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ودون الإخلال بأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

تقرر اللجنة إرسال عضو واحد أو أكثر يساعده مقرر اللجنة أو أحد نوابه إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون التنقل، قصد الاستماع إلى شهادتهم.

المادة 11

للأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل لجنة لتقصي الحقائق أن يطلعوا على محضر الاستماع إليهم قبل تذييله بتوقيعهم. ويتم هذا الاطلاع في عين المكان، ويمكن للمعني بالأمر أن يبدي ملاحظاته كتابة، وفي هذه الحالة تدرج هذه الملاحظات تلقائيا ضمن تقرير اللجنة.

تكتسي أعمال لجان تقصي الحقائق وتصريحات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعا سريا.

المادة 12

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لم يحضر أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تطبق نفس العقوبات على رفض الموافاة بالوثائق المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 13

تطبق أحكام مجموعة القانون الجنائي المعاقب بها على شهادة الزور أو التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة على الأشخاص الذين ثبت عليهم ارتكاب هذه الأفعال بمناسبة الإجراءات الجارية أمام اللجنة.

المادة 14

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم وبالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام، مهما كانت الوسيلة المستعملة، بنشر المعلومات التي تولت اللجنة جمعها،وتضاعف العقوبة في حالة نشر المعلومات المتعلقة بمضمون شهادات الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، وذلك دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات الأشد التي قد يتطلبها تكييف الفعل الجرمي.

المادة 15

تتولى النيابة العامة، ما لم توجد مقتضيات خاصة،إجراء المتابعات المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 أعلاه بناء على شكاية يوجهها إليها رئيس المجلس المعني بناء على تقرير رئيس اللجنة.

الباب الثالث

تقرير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 16

تقرر اللجنة في اجتماع خاص إنهاء أعمال التقصي، ويقدم مقررها أونوابه فور ذلك مشروع تقرير إلى رئيس اللجنة قصد التداول فيه من طرف أعضائها وتنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس المجلس.

يجب أن يودع تقرير اللجنة داخل أجل أقصاه ستة أشهر، يمكن تمديده، عند الاقتضاء، بالمهلة اللازمة للمحكمة الدستورية كي تبت طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 بعده . إذا لم يتم إيداع التقرير داخل هذا الأجل يعلن رئيس المجلس المعني عن حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على المجلس.

يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن كل تعليق علني على مضمون التقرير المذكور قبل توزيعه على أعضاء المجلس المعني.

المادة 17

طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور، يخصص المجلس المعني جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير اللجنة داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب هذا المجلس.

يوجه رئيس المجلس المعني نسخة من ملخص تقرير اللجنة إلى رئيس الحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع

الإحالة على المحكمة الدستورية

المادة 18

يمكن لرئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، في حال حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس المعني حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي قد يحول دون السير العادي للجنة، أن يحيل الخلاف على المحكمة الدستورية. وتبت المحكمة في الأمر بعد اتخاذ التدابير التي تراها مفيدة للنظر في الخلاف، ولا سيما الحصول على ملاحظات السلطات المعنية، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الخلاف عليها.

وتعلق اللجنة النيابية المعنية أشغالها المتعلقة بالخلاف المذكور إلى حين صدور قرار المحكمة.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 19

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224 بتاريخ 6 رجب 1416(29 نوفمبر 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 54.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.290 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2013 – 2014**

الجلسة رقم: **05** الدورة : أكتوبر 2013

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: **الأربعاء 2 أبريل 2014**

عدد المعتذرين: ..... الساعة: **العاشرة والنصف صباحا**

جدول الأعمال: الشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد الغازي لغرارية	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
جواد وهيب		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
إدريس الراضي	الاتحاد الدستوري	
البشير أهل أحماد		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبد المجيد السعداوي	الحركي	
[illegible]	الأحرار المغربي الديمقراطي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2013 – 2014**

الجلسة رقم: **07** الدورة : الدورة الفاصلة بين أكتوبر وأبريل 2014

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الأربعاء **09 أبريل 2014**

عدد المعتذرين: ..... الساعة: **العاشرة صباحا**

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد الغازي لغرارية	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
جواد وهيب		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
إدريس الراضي	الاتحاد الدستوري	
البشير أهل أحماد		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2013 – 2014**

الجلسة رقم: **10** الدورة : أبريل 2014

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: **الأربعاء 07 ماي 2014**

عدد المعتذرين: ..... الساعة: العاشرة صباحا

جدول الأعمال: البتّ في التعديلات والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	يعتذر
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد الغازي لغرارية	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
جواد وهيب		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
إدريس الراضي	الاتحاد الدستوري	
البشير أهل أحماد		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	يعتذر
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	يعتذر
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	